الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي

قرار رقم / ٦٥/ و

وزير التعليم العالي

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم (١٤٣) لعام ١٩٦٦ المتضمن إحداث وزارة التعليم العالي.
وعلى أحكام القانون رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٠ ولاسيما المادة (٣) منه.
وعلى أحكام القرار رقم ١/و تاريخ ٢٠٠٩/١/٤ ولا سيما المادة رقم /٣٤/ منه.
وعلى اقتراح لجنة تعادل الشهادات بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٦.

يقـرر مايلـي:

المادة ١- يضاف البند رابعاً المرافق إلى الجداول المرفقة بـالقرار رقـم ١/و تـاريخ ٢٠٠٩/١/٤ المتضـمن التعليمات التنفيذية لأحكام القانون رقم (١٩) لعام ٢٠٠١.

المادة ٢- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزير التعليم العالي

الدكتور غياث بركات

الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي

تابع: القرار رقم / ٦٥/و

رابعاً : الكليات الطبية وطب الأسنان والصيدلة والعلوم الطبية المساعدة والطب البيطري والعلوم الأسـاسية والتطبيقية:

الرقم	مجموع أشهرالنقص في الإقامة في كامل مدة الدراسة	المعالجة		
		الطب وطب الأسنان	الصيدلة	العلوم الطبية المساعدة والطب البيطري والعلوم الأسـاسية والتطبيقية
١	**/٤/ أشهر**	يكلّف بـ /١٥/ مقرراً استدراكياً وتدريب سريري في أحد المشافي التعليمية لمدة ٦ أشهر متبوع بتقويم تجريه لجنة مختصة	يكلّف بـ /١٥/ مقرراً استدراكياً وامتحان ملازمة	يكلّف بـ /١٥/ مقرراً استدراكياً
٢	**/٥/ أشهر**	يكلّف بـ /١٨/ مقرراً استدراكياً وتدريب سريري في أحد المشافي التعليمية لمدة ٦ أشهر متبوع بتقويم تجريه لجنة مختصة	يكلّف بـ /١٨/ مقرراً استدراكياً وامتحان ملازمة	يكلّف بـ /١٨/ مقرراً استدراكياً
٣	**/٦/ أشهر**	يكلّف بـ /٢١/ مقرراً استدراكياً وتدريب سريري في أحد المشافي التعليمية لمدة ٦ أشهر متبوع بتقويم تجريه لجنة مختصة	يكلّف بـ /٢١/ مقرراً استدراكياً وامتحان ملازمة	يكلّف بـ /٢١/ مقرراً استدراكياً
٤	**/٧/ أشهر**	يكلّف بـ /٢٤/ مقرراً استدراكياً وتدريب سريري في أحد المشافي التعليمية لمدة ٦ أشهر متبوع بتقويم تجريه لجنة مختصة	يكلّف بـ /٢٤/ مقرراً استدراكياً وامتحان ملازمة	يكلّف بـ /٢٤/ مقرراً استدراكياً

مع مراعاة ما يلي:

- أحكام البنود (أولاً وثانياً وثالثاً) من هذه الجداول.
- ألا تقل مدة الإقامة عن /٣/ أشهر في أي عام دراسي.
- ألا يزيد مجموع النقص في الإقامة في كامل مجموع سنوات البرنامج الدراسي عن /٧/ أشهر.
- يحسب النقص في الإقامة بالمقارنة بمدة /٧/ أشهر المطلوب تحققها قبل العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩.